

## السعى الجديد.. الشقة تحاب التيسير (٢-١)

وإذا عرض للعبد بعض الاعذار التي تتجه له أو تشغله مشقة شديدة، خف عنده بما يناسب الحال، فيصل إلى العريض الفريضة قائمة، فإن عذر صلي قاعده، فإن عذر فعله جنبه كما في حديث عمران بن حصين وهو في "البخاري: ١١١٧"، وفيه بالرکوع والسجود، ويصل إلى بطحارة العاء، فإن شق عليه صلي بالشيء، "القواعد الفقهية للسعدي".

ونظراً للتزايد الطرد في إعداد الحجيج والمعتمرين، وما يحدث من تزاحم عنيف ومضطربة شديدة في أشأة تادية المناكش فقد صدر التوجيه السامي الكبير بأمر خادم المرحومين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بتوسيعة المسعى من اللائحة الشرقية بزيارة مساحتها لاكثر من عشرة مترات اعرضها وأضافة دور سفلي بدور لمصبيح عدد الدوابر اربعين ادواراً مكيفة وجاهزة بتقديمها بدقة وعناية يهدف هذا المبتروع إلى تطوير وتوسيعة منطقة المسعى من ناحية الساحة الشرقية بزيارة قدرها ٤٠٠ مترًا لمصبيح عرض المسعى الكلي ٤٠٠ مترًا وزيادة طابق علىي ثالث للمسعى ليصبح عدد الطوابق الكلي للمسعى ثلاث طوابق، وتوفر التوسعة المقترنة بزيادة المساحة الكلية للمسعى من ٤٠٠ متر مربع إلى ٧٣ ألف متر مربع بعد التوسعة لترداد المساحة البوار من ٩٨٠٠ متر مربع وتصبح ١٨ ألف متر مربع، وتأمين مرارات سعي على مستوى علىي في الدورين الاول والثانوي لاستخدام ذوى الاحتياجات الخاصة مع توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروءة، لتصبح بذلك مسطحات البناء الامالية لكافة الدوابر بمناطق السعى والخدمات حوالي ١٤٥ ألف متر مربع ويصب هذا المشروع ضمن امتيازات خادم الحرمين - حفظه الله - في خدمة الحرمين الشريفين وعمارتهم، ورحلة



سلطان بن محمد الصويم

من القواعد الفقهية الرئيسيّة لدى علماء الفقه القاعدة الأم: "الشقة تطلب التيسير"! ويعدّها العلماء واحدة من خمس قواعد كبيرة يبني عليها المقهى ودارت عليه الأحكام، ويخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومعناها: أن الشقة المعتبرة في التكليف تكون سبباً شرعياً في جلب التيسير بتسهيل الحكم الشرعي والتخفيف منه على نحو ما فإذا كان الحكم الأصلي مجرحاً أو مفتناً افتحت باب المراجحة أو غائبة اندفاع الهراء والاغتناث، فإذا ما اندفع ذلك عاد الحكم إلى أصله بزوال موجب الترخيص.

وللامام الشافعي مقولته تتفق وهذه القاعدة حيث يقول: "الامر اذا شاق انسع" وادلة القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة فمن الكتاب على سبيل المثال قوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" البقرة: ١٨٥ "وقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً الا وسعها" القراءة: ٢٨٦ ، وقوله تعالى: "يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً" النساء: ٤٨ ، وقوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج: ٨٧ . ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أكب الدين إلى الله الخيبة المسحمة" ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يروا ولا تصرروا" ، وروى أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن هذا الدين يسر ، وروى الشيشان عن عائشة رضي الله عنها: "ما غير رسول الله بين أمرين الاختار ايسرهما ما لم يكن اثراً ، وفي الحديث "ان الله يحب ان تؤتى رخصة كما تؤتى عزائمها".

- الصفا والمروة - شرقاً امتداداً متصلاً وبارتقاءهما -  
- أن المسألة من مسائل الاجتهاد ولم يكن القول بجواز  
التوسعة تصادماً صاصاً من كتاب الله تعالى، ولا من سنة  
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الزيادة  
المقرضة للتبوئة لا تخرج مما بين الصفا والمروة وقد  
قال تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

\* من الجائب العقلي والحسي ليس في المجال ذات  
الأهمية والاعتبار جيل عرضه لا يتجاوز عشرين متراً، فهو  
يعقل أن يكون عرض جبل الصفا وعرض جبل المروة أقل  
من عشرين متراً!!؛ وأذا كان أحدهما - فرضًا - عرضه أقل

من عشرين متراً فهل يلزم أن يكون عرض الثاني مثلها؟

\* وحيث اختار في الامر القول بجواز التوسعة وقد  
قال بهذه القول بعض اعضاء هيئة كبار العلماء وهي الامر  
هو الحكم العام، والقاعدة الفقهية ان حكم الحكم يرفع  
الخلاف في قضية من قضايا مسائل الاجتياز اذا حكم فيها  
بأخذ قول اهل العلم بما لا يخالف نصا صريحاً من كتاب  
الله او من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم او بما انعقد عليه  
اجماع الامة ولا شك ان التوسعة بحقيقة المصلحة في خدمة  
ضيوف الرحمن، وفي الاخذ بها دفعاً للاضرار المحتملة  
وقومها عليهم، وحيث ان الشهادة بامتداد جبل الصفا  
والمرفة شرقاً عن وضعها الحالى بما لا يقل عن عشرين  
متراً يعتبر انباتاً مقدماً على نفي من ينفي ذلك، وبناء  
على ما سبق ذكره من ان التوسعة لا تتجاوز ما بين المقا  
والمرفة فالمعنى فيها سعي بين الصفا والمروة، فلا يظهر  
في مانع شرعاً من توسيعة المسعى عرضًا بما لا يتجاوز ما  
بين الصفا والمروة، وان المسعى في هذه الزيادة سعي بين  
الصفا والمروة.

الزوار والمعتمرين والمصلين وهو

جدد يصب في فعل الخير وقصد  
التبسيط على المعتمرين والتيسير  
ودفع الشرر، وقبل هذا صدرت  
فتاویٌ كثيرة من العلماء والفقیهین  
في عدد من المسائل كأحكام الرمي  
قبل الزوال، وبعدهن محظورات  
الاحرام المعاصرة والتقديم  
والتأخير في ترتيب بعض المناسبات  
وغيرها من المسائل، موافقة لبعض  
آقوال في بعض المذاهب المعتبرة  
تحقيقاً على الناس من الضيق

والسرج، والعمل بفقه التيسير في احكام الحج ونوازله  
المستحبة وقد وجدت في فتاوى الشیخ عبید اللہ بنینغ فمثوا  
هیئتہ کار العلماء شيئاً ارتکحت له کثیراً وکت اود التعلیق  
على موضوع التوسعة وامیته وخشیت ان امدخل في حلیق  
الفتوی واشکالاته ووچشت في فتواه الاخرة - حفظة افلاط  
ردا علمیاً متزنًا يرد به على الذين لا يرون التوسعة ولعلی  
استشهد بعض فقراته وعما قاله الشیخ:

- لم يكن قرار کلی علمائنا السایق الذي بموجبه جرى  
توسيعة المسعى سایقاً الى ما هو عليه الان، لم يكن ذلك  
القرار مبنیاً على عرضه الحالی، وإنما كان مبنياً على  
الاجتیاد بان ما بين الصفا والمروة هو المسعى الحالی  
طولاً وعرضًا.

\* قاتلت الیتیة العادلة من سبعة شهود يتبعهم ثلاثة  
عن شاهدیاً يشددون بمنشدتهم جبل الصفا متدلاً امتداداً  
بارتفاع مساوٍ لارتفاع الصفا حالیاً، وذلك نحو الثرق الى  
أكثر من عشرين متراً عن جبل الصفا الحالی، وکذلك الامر  
بالنسبة لجبل المرفة، ويشهدتم مرجیة في امتداد الجبلين